الفصل السابع

حقوق الإنسان

تدعى الديمقراطيات الحديثة أن العالم مدين لها بتقرير حقوق الإنسان، وقد تنازعت فيما بينها أيتهما لها فضل السبق إلى ذلك (إنجلترا ـ فرنسا) ولكن الحق هو أن الإسلام كان أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الدولة الإسلامية فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الدول فى السير عليها حتى أن الديمقراطيات الحديثة حتى الآن لم تلحق بالمستوى العالى لهذه الحقوق كما طبقت فى صدر الإسلام.

ومن الحق ـ أيضًا ـ أن الشرائع السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام، حرصت كمبدأ عام على التأكيد على احترام حقوق كل إنسان فى كل زمان ومكان وبلا تمييز، إلا أن نظرة كل منها لحقوق الإنسان وحرياته قد تباينت من حيث المضمون ومن حيث تفصيل أحكامها، ويمكن القول أن ما جاءت به الشريعة اليهودية بشأن الحقوق والحريات أقل مما جاءت به الشريعة المسيحية، وأن ما جاءت به المسيحية أقل مما جاء به الإسلام، وعلى ذلك يمكن اعتبار القيم العليا التى جاءت بها الأديان ـ خاصة دين الإسلام ـ بالإضافة إلى مبادئ القانون الطبيعى، هى التى انبنت عليها ـ لاحقًا ـ القوانين والتشريعات الوطنية والدولية فى كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس فى أكمل صوره وأمثل وضع، واتخذ هذا المبدأ دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض، وطبقه فى جميع النواحى التى تقتضى العدالة الاجتماعية، وتقتضى كرامة الإنسان أن يطبق فى

شئونها، فأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء والحقوق العامة كحق العمل وحق التعلم والثقافة، كما أخذ به فى شئون الاقتصاد؛ حيث وضع نظمًا تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل وتفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق، بحيث تحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين، وبحيث تتحقق معها العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الثروة.

ولكن هذه النظم التى وضعها الإسلام تعمل على الحد من تجاوزات رأس المال المستغل وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ بدون أن تشل حركته أو تعيقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملًا هامًا من عوامل الإنتاج، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادى وتقريب الفوارق بين الطبقات، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة، وهى تعمل على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى، وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة حدها الأدنى هو حد الكفاية لا حد الكفاف.

كما اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة ـ أيضًا ـ لجميع ما سنّه للناس من عقائد ونظم وتشريعات، وتوسع فى إقرارها، فلم يقيد حرية الفرد إلا فى الحدود التى يقتضيها الصالح العام أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين، وعمد إلى كل نظام يتعارض مع هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة إن كان لا يترتب على ذلك زلزلة أو اضطراب فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أو ألغاه على مراحل، وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدريج.

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية فى هذه الحدود وبهذه المناهج فى مختلف شئون الحياة، وأخذ به فى جميع النواحى التى تقتضى كرامة الفرد أن يؤخذ به فى شئونها، وهى:

١- النواحى المدنية، كالأهلية لإجراء العقود وتحمل الالتزامات وتملك العقار والمنقول والتصرف فيما يملك الإنسان.

٢- النواحى الدينية، وتقوم على أسس أربع هى:

- عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام.
- حرية المناقشات الدينية.
- الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثًا عن يقين واقتناع لا عن تقليد واتباع.
- إباحة الاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط، ومقاصد الشريعة وحكمة أحكامها.

٣- نواحى التفكير والتعبير، بمعنى أن يكون للإنسان الحق فى أن يفكر تفكيرًا مستقلًا فى جميع ما يواجهه من شئون ومايقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير السلمية.

٤- نواحى السياسة والحكم، وتشتمل على أن تكون الأمة مصدر السلطات بحيث يكون لأفرادها - بطريق مباشر أو غير مباشر - الحق فى اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته على أعماله، والأخذ بالتعددية والشورى والسماح بالمعارضة الأمينة.. إلى غير ذلك.

بذلك - وغيره - وصل دين الإسلام فى كل ناحية من هذه النواحى إلى مستوى رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه[1].

على هذه الخلفية تنبنى علاقة قوية وإيجابية بين الإسلام والدولة المدنية الحديثة فى هذا الخصوص، ولمزيد من البيان حول هذه العلاقة نورد فيما يلى أهم حقوق الإنسان وحرياته التى وردت فى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام الذى صدر عن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية الذى انعقد فى القاهرة فى أغسطس ١٩٩٠م باعتباره يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان تأكيدًا للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وعلى أساس

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ على عبدالواحد وافى : «حقوق الإنسان فى الإسلام»، الناشر دار نهضة مصر.

مساهمة المسلمين فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية، وثقة من هذه الدول بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأوًا بعيدًا لاتزال فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها، ثم نورد بعد ذلك الحقوق فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان باعتباره مكملًا لإعلان القاهرة ويعبر عن رؤى خاصة للدول العربية الإسلامية ذات الانتماءات الثقافية والحضارية والإقليمية المشتركة.

ولا شك أن الوثيقتين قد أسهمتا فى إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان من خلال ما أضفته من طابع ثقافى وحضارى يعيد على هذه الحقوق وهو ماطرح ـ لاحقًا ـ قضية العلاقة بين فكرتى «العالمية» و«الخصوصية» كإحدى الإشكاليات المهمة التى تثيرها دراسة حقوق الإنسان فى العلاقات الدولية المعاصرة، ثم نورد باختصار نبذة عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والبيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام.

ويظل ـ فى رأينا ـ الجانب الأهم بالنسبة لهذه الحقوق التى وردت فى الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية، هو احتواء دساتير وقوانين الدول على هذه الحقوق والحريات، وما قد يضاف إليها مع مستجدات الظروف، وإيجاد الحماية لها والضمانات اللازمة من أجل تطبيقها ومباشرة كل مواطن لها فى ظل الظروف العادية[1].

أولًا: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام

تضمن الإعلان خمسًا وعشرين مادة تناولت أهم الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان، والتى يمكن إيجازها فيما يلى:

١ - البشر جميعًا أسرة واحدة متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية والتكليف

(١) راجع فى ذلك الدراسة التى نشرها مركز البحوث والدراسات القانونية التابع لاتحاد المحامين العرب تحت عنوان « أزمة حقوق الإنسان فى الوطن العربى».

والمسئولية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات.

٢- الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان وتجب حمايتها من كل اعتداء عليها.

٣- الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.

٤- المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية ولها حقوق وشخصية مدنية وذمة مالية مستقلة.

٥- لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام.

٦- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة.

٧- لا إكراه فى الدين.

٨- حرية الإنسان وعبوديته لله فقط.

٩- حق العمل والتملك والكسب المشروع.

١٠- نظافة البيئة والحق فى الرعاية الصحية والاجتماعية والمعيشة الكريمة.

١١- الحق فى الأمن الشخصى والقضائى.

١٢- حرية التعبيرعن الرأى بما لايتعارض مع المبادئ الشرعية.

١٣- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها.

ثانيًا: الميثاق العربى لحقوق الإنسان

وهو مبنى على إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حق الإنسان فى حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والسلام.

وكذلك تحقيقًا للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية

الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشرية، وهى قد أرست عبر تاريخها الطويل من القيم والمبادئ الإنسانية ما كان له دور كبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب، مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والعلوم والحكمة.

تضمن الميثاق أربعة أقسام على النحو التالى:

القسم الأول:

وتضمن حق الشعوب فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونمط كيانها السياسى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى، فضلًا عن إدانة العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية.

القسم الثانى:

ويتضمن ثمان وثلاثين مادة تناولت المساواة فى الإنسانية دون تمييز أو تفرقة لأى سبب. كما قرر حق الأفراد فى الحياة والسلامة الشخصية وحماية القانون لحقوقه مع حق التقاضى والمساواة أمام القضاء.

ونصت المادة الحادية عشرة منه أنه فى جميع الأحوال لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية، وأدان الميثاق عمليات التعذيب والإكراه البدنى والنفسى ووجوب المعاملة الإنسانية لكل من يُحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد.

ثم تحدث الميثاق عن أمور الجنسية وحق اللجوء السياسى وحق الملكية وحرية العقيدة والفكر والرأى وممارسة الشعائر الدينية وحريات الاجتماع والتجمع و الإضراب وتشكيل النقابات والحق فى العمل والضمان الاجتماعى الشامل.

القسم الثالث:

ويتحدث عن لجنة خبراء حقوق الإنسان وما يتعلق بتكوينها وانتخابها وعضويتها ولا ئحتها الداخلية التى توضح أسلوب عملها، وتقدم الدول الأطراف تقارير منتظمة إلى اللجنة لترفع اللجنة نفسها تقريرًا مشفوعًا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

القسم الرابع:

ويتضمن مادتين تتناولان إجراءات دخول الميثاق إلى حيز التنفيذ.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

حرص واضعو «الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان دون تفصيل كبير، وقد تم تدارك ذلك لاحقًا فى كل من «العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» المبرمين عام ١٩٦٦[1].

وقد عنى الإعلان العالمى بإعطاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية «المدنية والسياسية»، ومنها على سبيل المثال:

- الحق فى الحياة
- الحق فى الحماية ضد التعذيب.
- حرية الرأى والتعبير.
- حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) انظر الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدى «حقوق الإنسان ـ دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق» ـ من إصدارات مكتبة الشروق الدولية ـ ٢٠٠٣م.

- الحق فى التمتع بالشخصية القانونية.
- حرية الفكر والضمير والمعتقد.
- المساواة أمام القانون.
- حق الملكية
- الحق فى التمتع بالجنسية.
- حق التقاضى
- الحق فى الدفاع.
- حرية الاجتماع.
- حرية التجمع.
- تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
- الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة.
- الحق فى تولى الوظائف العامة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمثل «الجيل الثانى» فى تطور مسيرة الاهتمام الوطنى والدولى بحقوق الإنسان ومن أمثلتها:

- الحق فى العمل.
- الحق فى التعليم.
- الحق فى الحماية من الرق والعبودية.
- الحق فى الإضراب.

obeikan.com

- تحريم السخرة أو العمل القسرى.
- تحريم التمييز لأى سبب من الأسباب.
- الحق فى الضمان الاجتماعى.
- الحق فى الرعاية الصحية المناسبة.
- الحق فى السكن.

«الجيل الثالث» من حقوق الإنسان

وهى مجموعة من الحقوق التى اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات مستجدة، ومن أمثلة هذه الحقوق:

- حق كل إنسان فى أن يعيش فى بيئة نظيفة.
- الحق فى تداول المعلومات وعدم حجبها.
- الحق فى مستوى معيشى مناسب.
- الحق فى السلام والأمن.
- الحق فى التنمية.

وكما ذكرنا من قبل، فإن المهم فى هذه الحقوق والحريات الإنسانية هو كفالة تطبيقها فى الدول المختلفة ـ النامية والمتقدمة على السواء ـ ووضع الضوابط اللازمة لحمايتها ومباشرتها والتمتع بها مع الضمانات الضرورية التى تكفل تنفيذ هذه الضوابط وحمايتها، وفى مقدمتها الحماية والضمانة الدستورية والقانونية والقضائية، وبدون هذه الضمانات تصبح الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا، أى أن العبرة ليست فقط بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإنما هى أساسًا بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام، وبمدى سلطة الدولة فى تقييد هذه الضمانات، ويمكن القول أن

الضمانات تتحدد أساسًا فى مبادئ رئيسية ثلاث هى: مبدأ استقلال القضاء ، وحق كل إنسان فى التقاضى أمام قاضيه الطبيعى، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ويتصل بحق كل فرد فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أو العادى للاقتضاء أمامه، وحقه أيضًا فى أن تتوافر له محاكمة عادلة لايخضع خلالها لأية ضغوط أو تعذيب أو معاملة غير إنسانية، وتشمل معايير المحاكمة العادلة ـ المعترف بها دوليًا ـ لكل إنسان مايلى على وجه الخصوص[1]:

١ - الحق فى عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفى.

٢ - الحق فى إبلاغ كل فرد بحقوقه.

٣ - الحق فى الإبلاغ بسبب إلقاء القبض.

٤ - الحق فى توكيل محام.

٥ - الحق فى إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه.

٦ - الحق فى عدم الاحتجاز على ذمة المحاكمة.

٧ - الحق فى عدم التعذيب، والحق فى التحقيق فى مزاعم التعذيب.

٨ - الحق فى عدم الاستشهاد بالأقوال التى يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب.

٩ - الحق فى افتراض البراءة.

١٠ - الحق فى المحاكمة العلنية، وذلك ما لم يقتض الأمر ـ استثناء ـ الإبقاء على المحاكمة سرية.

١١ - الحق فى مناقشة الشهود.

١٢ - الحق فى الاستعانة بمترجم فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

١٣ - الحق فى عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها.

---

(١) الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدى ـ مرجع سابق.

١٤- الحق فى حظر تطبيق القانون بأثر رجعى.

١٥- حق الاستئناف؛ حيث إن لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقًا للقانون إلى محكمة أعلى.

لقد كانت نماذج الفكر الإسلامى والتفكير المتقدم ونماذج السلوك الراقى الفردى والجماعى اللذان عرفتهم تجربة الدولة الإسلامية الأولى للمسلمين فى مدينة الرسول ﷺ وما تلاها فى عصر الخلفاء الراشدين، وهم رؤساء الدولة آنذاك، قد أرست مبادئ من القيم والمثل أثرت تجربة المسلمين فى عصرها وقننت أسلوبًا للحكم وأسلوبًا لمعاملة المواطنين لا زال قمة يحتذى بها فى محتواه فى عصرنا الحالى، لقد أثرى هذا الفكر والتفكير والسلوك ـ أيضًا ـ المضمون الموضوعى الذى حدد تفكير وسلوك الحكومات والقادة السياسيين من بعد النبى ﷺ، ابتداءً بالخلفاء الراشدين ثم من جاء بعدهم من الذين تولوا السلطة فى البلاد الإسلامية، وذلك بصرف النظر عن مدى تمسك قادة هذه البلاد السياسيين فعلًا بمحتوى هذا الفكر والتفكير والسلوك ونموذجه العملى؛ حيث إن تاريخ المسلمين السياسى فيه من السلبيات ما يمكن إرجاعه إلى أسباب عديدة يعود الكثير منها إلى عدم تطبيق مبادئ هذا الدين وقيمه السلوكية من جانب بعض الحكام فضلًا عن قعود العلماء عن تقديم مقولة الحق ونصيحة الصدق لهم، إلى جانب تخلف الشعوب المسلمة نفسها عن الالتزام بهذه المبادئ فى الواقع، وهى فى مجملها المبادئ والقيم التى يدعونا الدين للتمسك بها وتطبيقها فى واقع اليوم فى حاضر عصرنا ومستقبله على مستوى الدولة الحديثة والأمة فيما تنص عليه الدساتير والقوانين ومواثيق الشرف المهنية وما تضعه من حماية وضمانات لهذه المبادئ والقيم وما تتصل به من حريات وحقوق وواجبات؛ لتكون موضع التنفيذ والرقابة من جانب الأفراد وسلطات الدولة الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

لقد وضع نموذج التفكير والسلوك الإسلاميين فى العصر الأول قواعد عديدة لممارسة وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يضمها دستور المسلمين الأعلى (القرآن) ومذكرته التفسيرية (السنة) بما يؤدى بنا إلى الحرص على وجوب أن تنص

الدساتير والقوانين على الحقوق والحريات الإنسانية والضمانات التى تحميها وتؤكد الالتزام بها من جانب حكومات الدول وسلطاتها الثلاثة ومحاسبة كل من يخل بها.

إن الحماية الدستورية لهذه الحقوق والحريات، والحماية القضائية ـ أيضًا ـ هى الضمانة المتاحة لتمكين الناس (المواطنين فى الدولة) من ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها، واستمدادًا من المصادر العليا الشرعية للديانات السماوية الثلاثة ـ وهى فى الإسلام «القرآن والسنة» ـ التى قررت هذه الحقوق والحريات، فإنها تعتبر ملزمة للفرد والمجتمع والدولة، ولا تقبل التعطيل أو التضييق أو النسخ أو المساس بها والاعتداء عليها.

إن هذه الحقوق والحريات بمصدرها الدينى والطبيعى ليست منحة من الحكومات وإنما هى حقوق ضرورية لكل إنسان دون تفرقة، يقتصر دور الحكومات على حمايتها وتنظيم أسلوب مباشرتها فى موائمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فى إطار المجتمع الواحد والحكومة القائمة وليس فى مواجهتها ، والثابت أن الوقوف على ماهية النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ربما يمكن الوصول إليه من خلال تركيز النظر على جوانب ثلاثة جديرة باهتمام الشريعة الغراء فى هذا الشأن:

الجانب الأول:

يتعلق بالنظر إلى الإنسان بصفته فردًا تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التى لاغناء عنها، والتى يتعين الإقرار له بها استنادًا إلى هذه الصفة.

الجانب الثانى:

ويتمثل فى نظرة الشريعة إلى ماينبغى أن يتمتع به الإنسان ـ من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التى يعيش فى كنفها ـ من حقوق وحريات.

الجانب الثالث:

يتعلق بالحماية الخاصة التى كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات استنادًا إلى بعض الاعتبارات الخاصة، ومثلها حقوق المرأة وحقوق غير المسلمين من المواطنين فى

الدولة ومساواة المواطنين فى القضاء والحقوق والواجبات دون تفرقة بسبب الدين، وحقوق بعض الأفراد فى حالة الظروف الاستثنائية[1]، وحقوق اليتامى، وحقوق الجار على الجار، وحقوق الوالدين، وحق الميراث، وحق المتخلفين عقليًا أو المعاقين فى الحماية وحق الدفاع الشرعى، والحق فى العفو.. إلى غير ذلك من الحقوق.

وسيجد القارئ فى ملاحق الكتاب، النصوص الكاملة للمواثيق الثلاثة لحقوق الإنسان التى تحدثنا عنها فى هذا الفصل، مع التنويه بأن إعلان القاهرة ليس الوثيقة الوحيدة التى تناولت حقوق الإنسان فى الإسلام، ويمكن أن نشير فى هذا الصدد إلى الوثائق التالية أيضًا:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامى عام ١٩٧٩.
- البيان الإسلامى العالمى الصادر عن المجلس الإسلامى الأوروبى فى لندن عام ١٩٨٠.
- البيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن نفس المجلس عام ١٩٨١.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام الذى قدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى الطائف فى يناير ١٩٨٩.
- مشروع حقوق الإنسان فى الإسلام الذى قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان فى طهران فى ديسمبر ١٩٨٩.

والملاحظ على إعلان القاهرة أنه جاء بصيغة العموم، ولم يشتمل على تفصيلات لحقوق الإنسان فى الإسلام، وربما يفسر ذلك ماجاء فى مقدمته من أنه عمل الهدف منه الاسترشاد بما جاء فيه، وأحسن منه الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وأيضًا البيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامى الأوروبى فى عام ١٩٨١،

---

(١) انظر الدكتور أحمد الرشيدى «حقوق الإنسان ـ دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق»، الناشر: مكتبة الشروق الدولية.

وقد حرصنا على إدراج هذا البيان ضمن ملاحق الكتاب للرجوع إليه باعتباره وثيقة أكثر وأدق تعبيرًا عن هذه الحقوق كما قررها الإسلام، وهو قد تناول الأمور الرئيسية التالية مفصلة:

١- حق الحياة.

٢- حق الحرية.

٣- حق المساواة.

٤- حق العدالة.

٥- حق الفرد فى محاكمة عادلة.

٦- حق الحماية من تعسف السلطة.

٧- حق الحماية من التعذيب.

٨- حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته.

٩- حق اللجوء

١٠- حقوق الأقليات

١١- حق المشاركة فى الحياة العامة.

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير.

١٣- حق الحرية الدينية.

١٤- حق الدعوة والبلاغ.

١٥- الحقوق الاقتصادية.

١٦- حق حماية الملكية.

١٧- حق العامل وواجبه.

obeikan.com

١٨- حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة.

١٩- حق بناء الأسرة.

٢٠- حقوق الزوجية.

٢١- حق التربية.

٢٢- حق الفرد فى حماية خصوصياته.

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة.

والحق أن الوثائق الثلاث (إعلان القاهرة والميثاق العربى والبيان العالمى) والجمع بينها، يقدم للدولة المدنية الحديثة المنشودة نموذجًا متقدمًا وحديثًا لحقوق الإنسان وحرياته يمكن أن تعتمد عليه وتستمد منه فى دستورها وقوانينها لتلبية احتياج هذا الجانب الإنسانى الهام والضرورى لحفظ كرامة الإنسان ذاته.

* * *

obeikan.com